على راسه فانه تفسد صلاته وفي قوله لا بأس اشارة الى ان تركه ويصلي وراسه مكشوف هذا
على قول من حد العمل باليدين وكذلك اذا اسوى كور عمامته ان سواه بيد واحدة لا بأس به
وان سواه باليدين فسدت صلاته وان تخربت عمامته لا يتممها باليدين ولا بيد واحدة ويصلي مكشوف
الرأس للعذر او يغطي رأسه بطرف العمامة بعمل قليل فرق المصنف رحمه الله بينهما اذا لم يتخرب
عامته ولكن تدلى منها كور فسواه بيد واحدة فانه لا بأس به وبينها اذا تخربت عامته كلها فانه لا يتممها باليدين ولا
بيد واحدة فانه تفسد صلاته لان التعمم عمل كثير وفي منية المصلي وان رفع العمامة من راسه ووضعها
على الارض او رفعها من الارض ووضعها على راسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكنه يكره قلت
هذا يخالف ما ذكره المصنف رحمه الله اللهم الا ان يحمل كلام المنية على ما اذا اسقط من عامته كور فسواه وتعمم
بيد واحدة وفي الفتاوى يكره للرجال ان يصلي حاسرا راسه وفي المنية تكاسلا ولا بأس به اذا كان للتخشع
والتضرع ويكره اللبسة الصماء وهو ان يشتمل بثوب واحد يغطي به جسده ولا يرفع منه جانبا تخرج منه يده
سميت صماء لانه سد على بدنه المنافذ كالصخرة الصماء ليس فيها صدع وقيل هي ان يشتمل الرجل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتبدو منه عورته ولا بأس بالصلاة
في ثوب واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه اي على عاتقيه وعن عبادة قال
صلى بنا رسول الله عم في شملة وقد توشح بها وعقدها بين كتفيه وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ثوبك واسعا
فاتشح به وان كان ضيقا فاتزر به وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل في ثوب ليس منه على عاتقه
شيء وفي الفتاوى ان لبس قميصا ليس تحته ازار ولا فوقه رداء وصلى فيه جاز وعن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله
اني اكون في الصيف واصلي في قميص واحد قال زره عليك ولو بشوكة وروى ابن شجاع ان من صلى محلول الازرار
وعليه قميص ان كان لو نظر لم يشاهد عورته جازت صلاته وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي
في قميص محلول الازرار مخافة ان يرى فرجه اذا ركع ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة والمستحب ان يصلي
في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يلبس للصلاة والمرأة تصلي في قميص
وخمار ومقنعة ولا يلجم فرسه لانه يحتاج الى عمل كثير تفسد به الصلاة وان اخذ اللجام من راسه اي من راس فرسه بيد
واحدة فلا بأس به ولكن تركه اولى وان اخذه بيديه فسدت صلاته وكذلك المحلاة على هذا ان علقها بيده

فسدت

فسدت صلاته وكذلك المحلاة على هذا ان علقها بيديه فسدت صلاته وان كان بيد واحدة فلا بأس به ولا يسرج
اي نضع السرج على ظهر فرسه لانه يحتاج الى عمل كثير ولا يأخذ السرج منه اي من ظهر فرسه ولا بأس ان يمسك اللجام وتقويم
واللجام في يده في فم الفرس وهي واقفة وان اخذ عنان دابته او مقوده وهو يجر ان كان موضع قبضه لم يجز وان كان
النجس موضعا آخر جاز وان كان يتحرك بتحركه في صلاته في الركوع والسجود وهو المختار وان جذبته الدابة وهو
يصلي حتى ازالته عن موضع سجوده فسدت صلاته ولا يزر قميصه ويكره له ذلك وان حل ازراره بيد واحدة لا بأس به وكذلك
التكة وسلطنة القباء على هذا التفصيل يكره له ان يشد التكة والمنطقة وان حلها بيد واحدة لا بأس به وتركه اولى
المرأة الحرة اذا وقع قناعها من راسها في الصلاة فان رفعت اي القناع وغطت به راسها بعمل قليل قبل ان تؤدي
ركنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او غطته بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا الرجل
اذا صلى في ازار فسقط عنه في الصلاة فانكشفت عورته فسترها من ساعته فهو على هذا التفصيل وكذا اذا القي
على المصلي ثوب نجس فرماه من ساعته لم تفسد صلاته وان لم يؤد ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي ركنا ثم
استتر فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا سقط المراهق فوقع في صف النساء او وقع قدام الامام
فهو على هذا الخلاف وهذا كله عندنا وقال زفر فسدت صلاته في جميع ذلك واما الامة اذا صلت وراسها مكشوف
فلا نقاب جازت لان راسها ليس بعورة كالرجل فان اعتقت وهي في الصلوة لزمها ان تأخذ القناع في صلاتها ولا
يبطل ذلك صلاتها لان الفرض لزمها في الحال بخلاف العريان اذا وجد ثوبا وهو في الصلاة فانه تفسد
صلاته لان العريان توجه عليه الخطاب قبل ذلك بخلاف الامة ثم اذا كان بينها ثلاث خطوات فما دونها لا تفسد
صلاتها وان كان اكثر فسدت وان لم تستتر او تقنعت وقد ادت ركنا فسدت صلاتها والعمل القليل ان تأخذه
بيد واحدة وفي الفتاوى ان اخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد صلاتها والعمل القليل ان تأخذه
بيد واحدة وان كان بعد اداء ركن مع العلم بالعتق تفسد صلاتها ولا يعتد بالقراءة ولا بالتسبيح فان ذلك
مكروه ولا يعد الآي ولا التسبيح يكره عد الآي في الصلاة وعد التسبيح عند ابي حنيفة في الفرض والنفل هو الصحيح
انه ليس من اعمال الصلاة وروي ان عمر رضي الله عنه قال لعن يفعل ذلك عد ذنوبك لتستغفر منها
فانت مشغول عن عد التسبيح ولانه لا يخلو اما ان يعد بيديه او بقلبه ولا يجوز بيديه لقوله

Copyright © King Saud University